

22 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من أستراليا ونيوزيلندا

معلومات أساسية

- ١ - كان تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى في عام ١٩٩٥ مقترنا بقرار (متعلق بالشرق الأوسط)، ومقررين. وكان المقرر الأول التزاما بتعزيز عملية استعراض المعاهدة. أما المقرر الثاني فكان متعلقا بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. وارتبط هذان المقرران والقرار المتعلق بالشرق الأوسط على وجه التحديد بالمقرر الذي يقضي بتمديد المعاهدة.
- ٢ - وفي المقرر الثاني (NPT/CONF.1995/32/DEC.2)، أعربت الدول الأطراف عن رغبتها في أنه "ينبغي السعي بقوة للمضي في أنشطة عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وأن يجرى تقييم التقدم والإنجازات وأوجه القصور بشكل دوري في إطار عملية الاستعراض".
- ٣ - ومضى المقرر المعني بالمبادئ والأهداف لينص على ما يلي:
- ٤ - تحقيق التدابير التالية هو أمر هام من أجل الأعمال التام والتنفيذ الفعال للمادة السادسة، بما في ذلك برنامج العمل على النحو المبين أدناه:
- (ج) سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم لبذل جهود منهجية وتدريبية لخفض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، بوضع هدف نهائي متمثل في القضاء على هذه الأسلحة، وسعي جميع الدول لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.



وضع شرط الالتزام بالإبلاغ

٤ - في عام ٢٠٠٠، تم الجمع بين مفهومي التقييم الدوري والجهود المنتظمة والتدريبية صوب القضاء على الأسلحة النووية، على النحو المبين في المقرر المتعلق بالمبادئ والأهداف، من خلال حكم محدد ينص على الالتزام بالإبلاغ.

٥ - وتضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، من بين قائمة تضم الخطوات العملية المتفق عليها صوب تنفيذ المعاهدة، شرطا بتقديم ما يلي:

١٢ - تقارير دورية، في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار، تقدمها جميع الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي".

الأساس المنطقي للإبلاغ من جانب جميع الدول الأطراف

٦ - يتأثر أمن جميع الدول الأطراف بوجود الأسلحة النووية. وتشير الدعوة إلى الإبلاغ "في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار" إلى أنه ينتظر من الدول الأطراف أن تقدم تقارير دورية عن طريق المنتديات المركزية لعملية الاستعراض المعززة، أي الاجتماعات الدورية للجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي. ونظرا لاشتراك جميع الأطراف في المسؤولية عن تنفيذ المعاهدة، ينطبق شرط الإبلاغ على جميع الدول الأطراف.

الأساس المنطقي للإبلاغ من جانب الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية

٧ - يشهد استعداد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على التخلي عن الأسلحة النووية بانضمامها إلى أطراف معاهدة عدم الانتشار على اعتقاد هذه الدول بأن الأمن الجماعي يتحقق بأفضل ما يكون من خلال القضاء على الترسانات النووية. ومن دواعي التفاؤل زيادة استجابة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الإبلاغ بموجب المادة السادسة، تبعا للوثيقتين الختاميتين لمؤتمري عام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ الاستعراضيين.

٨ - ومن شأن الإبلاغ عن الجهود المنتظمة والتدريبية التي تبذلها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية صوب نزع السلاح النووي مواصلة زيادة الشفافية وبناء الثقة الدولية، مما يساعد فيهيئة مناخ يفضي إلى مزيد من نزع السلاح.

التوصيات

٩ - تتوخى المعاهدة سواء في ديباجتها والمادة السادسة منها أن يجري نزع السلاح النووي من خلال "تدابير فعالة". ونحن نوصي بأن يعزز المؤتمر تنفيذ هذا الأمر بأن يضمن التوصية التالية في وثيقته الختامية فيما يتعلق بالمادة السادسة:

١ - يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنظم تقاريرها بحيث تتناول النقاط التالية:

- (أ) العقيدة النووية (بما في ذلك التدابير المتخذة لخفض الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية وأية ضمانات أمنية)؛
- (ب) المواد الانشطارية (وجود سياسة بشأن الإنتاج والرقابة)؛
- (ج) أعداد الرؤوس الحربية والناقلات؛
- (د) التخفيضات الاستراتيجية والتعبوية.

٢ - يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تقديم هذه التقارير للمؤتمرات الاستعراضية التي تعقد كل خمس سنوات مع تقديم الاستكمالات حسب الاقتضاء إلى اجتماعات اللجنة التحضيرية؛

٣ - يدعو جميع الدول إلى مواصلة الإبلاغ عن جهودها الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي، بما في ذلك الدخول المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ وبدء مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.